



جامعة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية

بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة الأوراق المالية

INCREASE OF CAPITAL - CEB-C - 11-12-2006

الرقم: ٤٦٨٤ / ٢

التاريخ: ٢٠٠٦/١١/٢

السادة / شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصير المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخين في 2006/08/30 و 2006/09/27 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس مال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2006/637) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/12/06 والمتضمن ما يلي:

1. الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس مال شركتكم والبالغة (20,000,000)

سهم/دينار لدى هيئة الأوراق المالية عن طريق طرحها للأكتتاب من خلال العرض العام لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته في رأس المال وبقيمة اسمية دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

2. حظر التداول بحقوق الأكتتاب وأسهم الزيادة في رأس مال شركتكم المشار إليها في البند

(1) من هذا القرار لمدة سنة تبدأ من تاريخ استكمال إجراءات الأكتتاب بأسهم الزيادة وذلك سندا لأحكام المادة 12/هـ من قانون الأوراق المالية.

3. عدم قيام البورصة باحتساب سعر افتتاحي جديد لأسهم الشركة عند إدراج أسهم الزيادة في هذه الحالة.

4. يسمح بنقل ملكية الأسهم الخاضعة للحظر المشار إليه في البند (2) من هذا القرار فيما

بين مالكي أسهم الزيادة.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٦ / ٦٤٧٤
الرقم المتبقي
٨٨١٩ / ٤٣٣٥
رقم الملف
الجهة المختصة
لم يتم التضليل

١٥



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.
2. يكون حق الاكتتاب لمالكى الأسهم كما هم في نهاية يوم 20/12/2006 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (50,000) خمسون ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لستائهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنتهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 18/12/2005 والذي تم تعدينه بموجب كتاب الهيئة رقم 1/4735 المؤرخ في 19/12/2005.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نصلحة بورصة عمان/سوق الأوراق المالية
مركز إيداع الأوراق المالية
الدائرة المالية والإدارية

دائرة البحوث
مدير الإصدار/شركة المال الأردنية للاستثمار والوساطة المالية